

تدابير التنفيذ الوطنية ل إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة للعام ١٩٩٣

معلومات حول الإتفاقية

عرضت إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية للتوقيع عليها في ١٣ يناير ١٩٩٣ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩ أبريل ١٩٩٧.



تحقيقات خلال تمرين بجمهورية التشيك يتناول عملية استخدام مزعومة (١٩٩٩) - مجموعة صور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

هل الدولة التي أنتمي إليها ملزمة بتطبيق إتفاقية الأسلحة الكيميائية؟

ما إن تصادق أي دولة على الإتفاقية أو تنضم إليها حتى تصح ملزمة بمحتوى الإتفاقية ومجبرة على الوفاء بالالتزامات الواردة بها.

وبصورة خاصة، تلزم المادة السادسة من الإتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لضمان ألا يتم استحداث أو إنتاج أو اقتناء أو الاحتفاظ بـ أو نقل المواد الكيميائية السامة أو المركبات السليفة لها على أراضيها أو في أي مكان يخضع لسلطتها أو سيطرتها إلا للأغراض السلمية وهو مما يستدعي قيام الدول الأطراف بتنظيم والإشراف على الأنشطة التي تتضمن مواد كيميائية تم النص عليها في الجدول الأول والثاني والثالث في ملحق الإتفاقية الخاص بتصنيف المواد الكيميائية.

كما تطالب المادة السابعة الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالالتزامات الواردة بالإتفاقية خاصة فيما يتعلق باعتماد تشريعات جزائية مناسبة. كما يجب إخطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتلك التدابير.

تضم الإتفاقية ١٩١ دولة طرف و ١ بلد موقعة وذلك حتى ١٩ آب ٢٠١٣. يعد سكرتير عام الأمم المتحدة بمثابة الجهة المودعة للإتفاقية. تختص منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومقرها الرئيسي لاهاي بتنفيذ الإتفاقية وتكون المنظمة من مؤتمر عام يضم جميع الدول الأطراف ومجلس تنفيذي وسكرتارية فنية.

بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإتفاقية، يتم تعريف الأسلحة الكيميائية وفق الغرض منها (معيار الغرض العام) وذلك على النحو التالي:

- (أ) المواد الكيميائية السامة وسلانفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الإتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛
- (ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).



• تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بمراجعة لوائحهم الوطنية في مجال تجارة المواد الكيميائية لضمان توافقها مع نص وأهداف الاتفاقية.

• على بعض الدول الأطراف اعتماد تدابير لضمان تدمير أي مخزون من الأسلحة الكيميائية أو أي منشآت لانتاج تلك الأسلحة على أراضيها أو في أي مكان يقع تحت سلطتها أو سيطرتها. كما يتوجب على بعض الدول تدمير أي أسلحة كيميائية خلفتها في أراض دولة طرف أخرى.

ما هي الهيئة الوطنية وما هو دورها؟

تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وكذلك الدول الأطراف الأخرى.

تحدد مهام الهيئة الوطنية على طبيعة وحجم المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول الأطراف وفقاً للاتفاقية. وبشكل عام تقوم الهيئات الوطنية المنشأة بموجب الاتفاقية بما يلي:

- العمل كنقطة اتصال سواء بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو بالدول الأطراف الأخرى،
- تحضير وتقديم الاعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،
- انفاذ التشريعات المطبقة للاتفاقية على المستوى الوطني،
- حماية المعلومات السرية،
- تسهيل مهام التفتيش التي تقوم بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

أين يمكن للمشرعين في دولتي أن يجدوا المساعدة؟

يقدم كلا من مكتب دعم التنفيذ بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومكتب المستشار القانوني بذات المنظمة المساعدة للدول الأطراف في تأسيس هيئاتها الوطنية و تنفيذ الاتفاقية عن طريق اعتماد التشريعات و اللوائح الضرورية لذلك.

في تعاون وثيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، Vertic تقوم بالمساعدة في الصياغة التشريعية لالتزامات اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية دون أي تكلفة. Vertic تقترح المنهجية من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية بما في ذلك إدخال تعديلات على التشريعات القائمة، والقوانين الأحادية أو قوانين تدمج جميع الالتزامات المنصوص عليها المتعلقة بمعاهدات الأسلحة الكيميائية والنوعية والبيولوجية.

يقوم برنامج مساعدة تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والذي يقوم عليه كلا من رومانيا والولايات المتحدة بمساعدة الدول الأطراف في تأسيس هيئاتها الوطنية واعتماد تشريعات وتدابير إدارية لتنفيذ ما تطلبه الاتفاقية من اعلانات و متطلبات خاصة بالاستيراد والتصدير.

ما هي التشريعات المختلفة التي يفترض أن تأخذها

دولتي بالاعتبار؟

• بغية الامتثال لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، يفترض أن تعتمد الدول الأطراف تدابير جزائية تجرم استحداث و انتاج وتصنيع وتخزين واقتناء والاحتفاظ ب وترحيل واستخدام الأسلحة الكيميائية وكذلك استخدام عناصر مكافحة الشغب في المعارك الحربية، كما يجب أن تعاقب كل التدابير التحضيرية التي تستهدف القيام بتلك النشاطات بما في ذلك المساعدة والتشجيع أو الاقناع. كما يجب أن تجرم وتعاقب بعض الأنشطة التي تتضمن كيماويات مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث على أن تتضمن الأنشطة المحظورة النقل للدول غير الأطراف في الاتفاقية.

• يتم تنفيذ حظر الأنشطة المنصوص عليها في الاتفاقية على أراضي الدول الأطراف و في أي مكان يخضع لسلطتها أو سيطرتها كما يمتد خارج نطاق الدولة ليشمل مواطنيها أينما كانوا.

• يجب على الدول الأطراف اعتماد اجراءات للترخيص لتنظيم الأنشطة التي تتضمن مواد كيميائية مدرجة بالجدول الملحق بالاتفاقية بما يتضمن عمليات النقل. كما يجب أن تتمكن حكومتك من تجميع المعلومات من القطاع الصناعي بدولتك لاعداد الاعلانات السنوية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

• يتوجب على الدول الأطراف استضافة عمليات التفتيش الدولية لمنشآتها الصناعية للتأكد من امتثال تلك المنشآت لبنود الاتفاقية.

هل من تدابير إضافية يفترض أن تتخذها دولتي؟

• يجب أن تقوم دولتك بتخصيص أو انشاء هيئة وطنية (موضحة أدناه) لضمان الاتصال الفعال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف الأخرى.

• يجب أن تقدم دولتك اعلان مبدئي يتضمن أي أنشطة متعلقة بالمواد الكيميائية الواردة بالجدول الملحق بالاتفاقية وكذلك أي مخزون من الأسلحة الكيميائية أو أي منشآت لانتاج الأسلحة الكيميائية. كما يجب أن تقوم دولتك بتقديم اعلانات سنوية تتضمن أي أنشطة مستقبلية أو سابقة متعلقة بالكيماويات المدرجة بجدول الاتفاقية.

• تطالب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الدول الأطراف بحماية سرية المعلومات المرسلة أو الواردة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وكذلك بالتعاون وتوفير المساعدة القانونية للدول الأطراف الأخرى في تنفيذ الاتفاقية.

كيف يمكن الاتصال بمؤقري المساعدة لتنفيذ الاتفاقية؟

برنامج مساعدة التنفيذ (IAP)
US Chemical Weapons Convention Treaty Outreach Program
Bureau of International Security and Nonproliferation
US Department of State
C Street, NW 2201
Washington, D.C. 20520

تلفون: +1 202 647 6455
فاكس: +1 202 647 8333
بريد الكتروني: farmerKM@state.gov
lap.cwc.org

مكتب المساعدة التشريعية بالـ OPCW
(مكتب الاستشارات القانونية)
تلفون: +31 70 416 3814 / 3779
فاكس: +31 70 306 3824
بريد الكتروني: legal@opcw.org

VERTIC
تلفون: +44 (0)20 7065 0880
فاكس: +44 (0)20 7065 0890
بريد الكتروني: NIM@vertic.org
www.vertic.org

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)
Implementation Support Branch
Johan de Wittlaan 32
JR – The Hague 2517
The Netherlands

تلفون: +31 70 416 3376
فاكس: +31 70 306 3535
بريد الكتروني: bwc@unog.ch
www.opcw.org